Distr
GENERAL

اتفاقية التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/3/30

23 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: English

[نسخة مسبقة]

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس أيرس، الأرجنتين
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

التعاون بين اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار) واتفاقية التنوع البيولوجي

١- مقدمة

١- تطلب الفقرة ٤ (ح) من المادة ٢٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) بأن يتصل مؤتمر الأطراف، عبر أمانته، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تعالج مسائل تغطيها الاتفاقية، من أجل إقامة أشكال تعاون ملائمة مع تلك الاتفاقيات. كما تطلب الفقرة ١ (د) من المادة ٢٤ بأن تنسق الأمانة مع هيئات دولية أخرى ذات صلة، وخاصة أن تشارك في مثل هذه الترتيبات الإدارية والتعاقدية، حسب الاقتضاء، وذلك لإنجاز المهام المنوطة بها إنجازا فعالا.

٢- وفي اجتماعه الأول، طلب المؤتمر من الأمين التنفيذي الاتصال بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تغطيها الاتفاقية من أجل إقامة أشكال تعاون ملائمة، ورفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف (القرار ١/٥). ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2، كما طلب من

الأمين العام، إلى جانب أمور أخرى، أن ينسق مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة من اجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات؛ وإمكانية التوصية بإجراءات للتوفيق، إلى الحد المرغوب وقدر المستطاع، بين مقتضيات رفع التقارير التي ترعاها تلك الوثائق الرسمية والاتفاقيات، ودرس إمكانية تنسيق برامج عملها الخاصة؛ والتشاور حول الطرق التي تمكن مثل هذه الاتفاقيات؛ ووثائق قانونية دولية أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي من المشاركة في تنفيذ أحكام الاتفاقية (القرار ١٣/٢).

٣- وتعرض هذه الوثيقة، التي أعدها الأمين التنفيذي بالتعاون مع الأمين العام للاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، إلى جانب المذكرة التي ألحقها مكتب اتفاقية رامسار، بعض مجالات التداؤب والتعاون الممكن بين الاتفاقية واتفاقية رامسار. وقد أعدت هذه الوثيقة لمؤتمر الأطراف كتكملة للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29، بهدف إعطاء مثل ملموس عن التداؤب والتعاون بين الاتفاقية واتفاقيات ذات صلة.

٤- ويتطرق القسم الثاني من المذكرة باقتضاب إلى أهمية الأنظمة الايكولوجية للأراضي الرطبة فيما يتعلق الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ويقدم القسم الثالث مدخلاً لاتفاقية رامسار. وأما القسم الرابع، فيتناول بإيجاز بعض مجالات التداؤب والتوافق فيما بين الاتفاقية واتفاقية رامسار. تحتوي الوثيقة التي أعدها مكتب اتفاقية رامسار (UNEP/CBD/COP/3/Inf.21) مزيداً من التفاصيل المتعلقة بعدد من هذه المسائل ويصف القسم الخامس مذكرة التعاون الموقعة من الأمين التنفيذي والأمين العام لاتفاقية رامسار عام ١٩٩٦. وأخيراً، يقدم القسم السادس بعض المقترحات حول مجالات تعاون أوثق فيما بين الاتفاقية واتفاقية رامسار على الأجل القريب.

٢- الأراضي الرطبة والتنوع البيولوجي

٥- إن الأراضي الرطبة عبارة عن مناطق تحتوي على مياه راكدة على مدار السنة ومياه تتجمع خلال جزء من السنة على الأقل. وتعتبر هذه الأنظمة الايكولوجية العالية التنوع، والتي تشتمل على الأنهار والبحيرات والمستنقعات ومصبات الأنهار وبحيرات شاطئية وأشجار المنغروف وطبقات حشائش بحرية ومساحات من التربة الخثية، من أغنى الموارد الطبيعية على وجه الأرض.

٦- تأوي بعض الأراضي الرطبة قدراً وافراً من التنوع البيولوجي، كما توفر موئلاً أساسياً للحياة سواء للإنسان أو العديد من الحشائش والأنواع. وتعتبر مصبات الأنهار وطبقات الحشائش البحرية والمستنقعات الاستوائية العذبة من بين الموائل الايكولوجية الأكثر إنتاجية، فيما تمثل شعاب المرجان أحد الأنظمة البيئية الأكثر تنوعاً (يعيش ما يقارب ثلث أنواع الأسماك المعروفة في شعاب المرجان). وتأوي الأراضي الرطبة الأخرى تشكيلة واسعة من النباتات والحيوانات اللافقارية والأسماك والحيوانات البرمائية والزواحف والثدييات بالإضافة إلى الملايين من الطيور المائية المهاجرة والمقيمة على اختلاف أنواعها.

٧- إلا أن مستويات تنوع الأشكال تختلف إلى حد بعيد، وفقا لاختلاف الأنظمة الايكولوجية للأراضي الرطبة؛ ففيما تتميز بعض البحيرات بمستويات عالية من التنوع والاستيطانية (أي انها تشتمل على أعداد وافرة من أنواع غير موجودة في أي مكان آخر)، لا تضم بحيرات أخرى إلا عددا ضئيلا من الكائنات الحية. وما زالت مستويات الغنى التي تتحلى بها عدة أنظمة إيكولوجية مائية غير معروفة تماما إذا ما قورنت بالعديد من الأنظمة الايكولوجية البرية، باعتبارها تشتمل على أعداد وافرة من الأنواع غير الموصوفة، لا سيما الأسماك واللافقاريات.

٨- وتشكل الأراضي الرطبة جزءا حيويا من الدورة الهيدرولوجية التي تتكرر خلالها المياه بصورة دائمة عبر الأرض والبحر والغلاف الجوي، كما تلعب دورا رئيسيا في توفير نوعية وكمية الماء والحفاظ عليهما.

٩- وإضافة إلى دورها كمخزن للتنوع البيولوجي، تقوم الأراضي الرطبة بوظائف أخرى عديدة ذات قيمة اجتماعية واقتصادية. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تلعب دورا حاسما في الحماية الساحلية والوقاية من الفيضانات أو تخفيفها والحفاظ على جودة الماء والحد من التلوث، وانتظام موارد المياه (بما فيها المياه الجوفية)، والحفاظ على مناطق مصممة لمصائد الأسماك وأراضي صيد مستدامة. كما تشكل بعض الأراضي الرطبة مكانا ملائما لقضاء أوقات الفراغ والسياحة والاستجمام، إذ يقصدها الكثير من الناس كل سنة، مما يمثل عنصرا اقتصاديا واجتماعيا مهما للعديد من البلدان.

١٠- ولفترة طويلة، أهملت فوائد الأرض الرطبة المتعددة، وفي بعض الحالات استعمل بعضها كموقع لرمي النفايات، وصرفت مياه بعضها الآخر لتحويلها إلى أرض صالحة للبناء أو الزراعة. ومن الأسباب

المؤدية إلى فقدان الأراضي الرطبة، توسع الزراعة وتكثيفها، وهذا المنحى مستمر وغالباً ما يتلقى دعماً وطنياً من خلال المساعدات والسياسات الوطنية التي تشجع تحويل مواقع الأراضي الرطبة. إن فقدان الأراضي الرطبة من جراء التصريف أو الردم أو التلوث أو إدخال أنواع غريبة أو تغيير مستويات تدفق الماء الطبيعية عبر برامج تقضي بناء السدود وحفر القنوات وتحويل مجاري المياه، ليؤدي إلى تدهور الموئل وتجزئته وإلى خسارة فادحة في التنوع البيولوجي. إلا انه لوحظ مؤخراً وعي متزايد لما للأراضي الرطبة من وظائف ايكولوجية واقتصادية واجتماعية.

١١- وتتلقى الأراضي الرطبة، بصورة شبه ثابتة، عناصرها الرئيسية (لا سيما المياه) من مناطق وأنظمة ايكولوجية خارج حدودها، وتفصل بينهما أحياناً مسافات كبيرة للغاية. لذا، فإن التدابير الرامية إلى حفظ الأراضي الرطبة واستخدام مواردها استخداما مستداما تتطلب اعتماد نهوج متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة للأنشطة داخل منطقة مستجمع المياه بأكملها.

٣- اتفاقية رامسار

١٢- تم اعتماد اتفاقية رامسار سنة ١٩٧١. وتكمُنُ مهمتها في "حفظ الأراضي الرطبة واستخدامها استخداماً حكيما عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية والتعاون الدولي كوسيلة لإنجاز التنمية المستدامة عبر العالم". ومنذ دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٧٥، بلغ عدد الأطراف المتعاقدة ٩٣ دولة، وتم إدراج اكثر من ٨٠٠ موقع للأراضي الرطبة (على امتداد اكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع) في قائمة رامسار بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

١٣- ولأغراض الاتفاقية، تحدد المادة ١(١) من اتفاقية رامسار الأراضي الرطبة كمناطق مؤلفة من مستنقعات أو مكسوة بالخث أو يغمرها الماء، سواء كان ذلك طبيعيا أم اصطناعيا، دائما أم مؤقتا، وذات مياه راكدة أو جارية، عذبة أو أجاج أو مالحة، بما في ذلك المياه البحرية التي لا يتعدى عمقها عند الجزر ستة أمتار.

١٤- وعلى البلدان أن تحدد، عندما تصبح أطرافا متعاقدة في اتفاقية رامسار، أرضا رطبة واحدة على ألاقل لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (المادة ٢(٥) من اتفاقية رامسار). ويتعين

على الأطراف المتعاقدة، إلى جانب أمور أخرى، رسم وتنفيذ خطة تهدف إلى دعم حفظ الأراضي الرطبة المدرجة في القائمة، وقدر الإمكان استخدامها الحكيم على أراضيها (المادة ٣(١) من اتفاقية رامسار).

١٥- كما يتعين على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار أن تدعم حفظ الأراضي الرطبة على أراضيها عن طريق إقامة مناطق محمية طبيعية، والتدريب في حقول البحث العلمي والإدارة والمراقبة. وتلزم المادة ٥ من اتفاقية رامسار الأطراف المتعاقدة بالتشاور مع أطراف متعاقدة أخرى حول تنفيذ التزاماتها، لا سيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة العابرة للحدود وشبكات الماء المشتركة.

١٦- وللمساعدة على تحقيق أهداف اتفاقية رامسار، أقرت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار القرارات والتوصيات المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف عبارات "الاستخدام الحكيم والمبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية" للمساعدة على تحقيق مفهوم الاستخدام، والمساعدة على وضع سياسات وطنية بشأن الأراضي الرطبة؛

(ب) صندوق رامسار للمنح الصغيرة لحفظ الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما حكيما؛

(ج) صفحة بيانات معيارية لوصف أهداف الأراضي الرطبة؛

(د) تصنيف إجمالي لأصناف الأراضي الرطبة؛

(ه) مبادئ توجيهية للتخطيط الإداري للأراضي الرطبة؛

(و) تعريف عملي لعبارة الخاصية الايكولوجية؛

(ز) "سجل مونترو" الذي يحدد مواقع الأراضي الرطبة طبقا لاتفاقية رامسار، والتي تحتاج إلى تدابير عاجلة لحفظها؛

(ح) "إجراء التوجيه الإداري" الذي تسدي الاتفاقية من خلاله النصح والعون فيما يتعلق بالمواقع المدرجة في سجل مونترو.

١٧- وتم تشكيل فريق استعراض علمي وتقني عام ١٩٩٣ لكي يجتمع على الأقل مرة في السنة لإنجاز مهام علمية وتقنية لازمة لتطبيق واستعراض الإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية ضمن نظام رامسار. ويتألف فريق الاستعراض العلمي والتقني من سبعة أعضاء ذوي معرفة علمية وتقنية ملائمة، عينهم مؤتمر الأطراف المتعاقدة، إلا انهم يعملون بصورة مستقلة وليس كممثلين عن الأطراف المتعاقدة. ويتم تعيين الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل المتكافئ لكل إقليم.

١٨- وأقر مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه الأخير (السادس) خطة استراتيجية للاعوام ١٩٩٧-٢٠٠٢. وتضع هذه الخطة التخطيط التمهيدي، مع قدر لا بأس به من التفاصيل، لاتفاقية رامسار للسنوات الخمس المقبلة ويرد هذا التخطيط في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.42. وتوفر الخطة الاستراتيجية الأساس لتحديد مجالات التداؤب فيما بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، كما تقدم الأساس للفرع التالي.

٤- التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار

١٩- تتقاسم اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار عددا من الغايات والأهداف المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. ويمكن لهاتين الاتفاقيتين، إذا أكملت إحداهما الأخرى، المساهمة بشكل فعال في تحقيق الحفظ والاستخدام المستدام (أو "الحكيم") للتنوع البيولوجي.

٢٠- وتشتمل الخطة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار، للفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، على تدابير ترمي إلى "دعم التعاون والتداؤب مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لا سيما فيما يختص بإدراج الاجتماعات المتعلقة بالأراضي الرطبة في استراتيجيات الوطنية حول التنوع البيولوجي، وبوضع الخطط وتنفيذ المشاريع

المختصة بالأراضي الرطبة (تدابير الخطة الاستراتيجية ٧-٢-٣). وقد يود مؤتمر الأطراف الإشارة إلى وثاقة صلة هذه التدابير بالموضوع، على ضوء المادة ٦ من الاتفاقية.

٢١- وتتناول المادة ٧ من الاتفاقية تحديد ورصد مختلف عناصر التنوع البيولوجي. وتشكل مثل هذه الجهود جزءاً مستمراً من خطة عمل اتفاقية رامسار. ولهذه الغاية، قام مكتب اتفاقية رامسار بدعم شركاء علميين وتقنيين أكفاء آخرين في جمعهم جداول إقليمية بالأراضي الرطبة في أقطار متعددة في العالم، كما شجعت الأطراف المتعاقدة على وضع قوائم جرد وطنية بالأراضي الرطبة. ويشرع مكتب اتفاقية رامسار حالياً في قياس الموارد الإجمالية للأراضي الرطبة، كمعلومات أساسية يمكن الاستناد إليها لدرس مناحي حفظ الأراضي الرطبة أو فقدانها (تدابير الخطة الاستراتيجية ٦-١-٣). ويرمي الهدف العملي من الخطة الاستراتيجية إلى تحديد، في قائمة رامسار، تلك الأراضي الرطبة التي توافق معايير رامسار، لا سيما الأصناف الأقل تمثيلا من غيرها في القائمة.

٢٢- وينال حفظ الأنظمة البيولوجية للأراضي الرطبة في موقعها الطبيعي قدرا كبيرا من اهتمام الاتفاقية واتفاقية رامسار فيما يتعلق مثلا بإقامة وإدارة مناطق محمية، والاستخدام المستدام (الحكيم) لموارد الأراضي الرطبة، واصلاح المناطق المتدهورة، ومراقبة ووقاية الأنواع الغريبة التي تم إدخالها، وبناء قدرات وطنية فعالة ترمي إلى إدارة الأراضي الرطبة. وليكون الحفظ في الموقع الطبيعي فعالا، ينبغي إبقاء وظيفة النظام الايكولوجي وأنشطته، إضافة إلى التنوع الجيني، في شبكة من المواقع الشاملة والنموذجية، على كافة مستويات التنظيم الايكولوجي - أي فيما يتعلق بالجينات والأنواع والنظام الايكولوجي. وقد يود مؤتمر الأطراف الإقرار بأن تعيين الأراضي الرطبة لإدراجها في قائمة رامسار بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية هو أداة مفيدة لتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة.

٢٣- وتقر الاتفاقية واتفاقية رامسار بالحاجة إلى المزيد من البحث العلمي والتدريب والمبادرات الهادفة إلى بناء القدرات (المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرتان ٣ و٥ من المادة ٤ من اتفاقية رامسار). ان مثل هذه التدابير مهمة لنجاح عملية تحديد وإدارة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الوطنية والدولية. وتقر كلتا الاتفاقيتين بالحاجة إلى التعاون الدولي، بما فيه نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة وتبادل المعلومات لتحقيق أهدافهما (المادتان ١٧ و١٨ من الاتفاقية، والهدف العملي العام ٤ من خطة رامسار الاستراتيجية). كما تعتزم اتفاقية رامسار تشجيع مشاركة القطاع الخاص للبحث على المزيد من الإقرار بوظائف الأراضي

الرطبة وقيمتها عند النظر في مقترحات قد تؤثر على الأراضي الرطبة (الهدف العملي ٢-٨ من خطة رامسار الاستراتيجية).

٢٤- وتعترف كلتا الاتفاقيتين بالحاجة إلى موارد مالية ملائمة لتنفيذها، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. ويتناول عدد من أحكام خطة رامسار الاستراتيجية الحاجة إلى إعانة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الحصول على اعتمادات من اجل الإيفاء بالتزاماتها، عملا باتفاقية رامسار، بما في ذلك إقامة علاقات عمل وثيقة مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والحصول على دعم مثل هذه الوكالات للبلدان النامية من اجل الحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وقد يود مؤتمر الأطراف الاعتراف بالدور القيم الذي يلعبه صندوق رامسار للمنح الصغيرة، والأراضي الرطبة التي تم تعيينها مؤخرا، في التشجيع على القيام بمبادرات مستقبلية.

٢٥- ويتعين على كل طرف متعاقد في اتفاقية رامسار أن يرفع تقريرا ثلاثي السنوات بشأن تنفيذه للاتفاقية. ويتم إعداد هذه التقارير وفقا لتخطيط تمهيدي معياري، لترفع إلى مكتب اتفاقية رامسار. وعلى السلطات الوطنية أن تلتزم بإجراءات الرصد ورفع التقارير فيما يتعلق بعدد كبير من الاتفاقات الدولية، مما يمثل بالنسبة لبعض البلدان عبءا إداريا ثقيلا ذا صعوبة متزايدة. وقد يود مؤتمر الأطراف درس ما إذا كان ضروريا بذل الجهود لضمان الانسجام، قدر الإمكان، بين مقتضيات تقديم التقارير حول مسائل متعلقة بالأنظمة الايكولوجية للأراضي الرطبة، في إطار الاتفاقية واتفاقية رامسار. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر أيضا في سبل التنسيق من مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقيات. وعند النظر في توافق المقتضيات المتعلقة بتقديم التقارير، قد يعمد مؤتمر الأطراف التنبه إلى مجالات التوافق الممكنة بين رامسار والاتفاقية واتفاقيات وانشطة دولية أخرى، مثلا فيما يتعلق بالأنظمة الايكولوجية للمنغروف التي تتناولها أنشطة متعلقة بالأراضي الرطبة والغابات، أو مصائد السمك والتي تتناولها مجموعة من التقييمات والاتفاقات حول موارد صيد السمك.

٢٦- وفيما يتعلق بالتعاون العلمي والتقني بين الاتفاقية واتفاقية رامسار، يتعين على فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار تبادل المعلومات والتعاون وتنسيق الأنشطة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية (الهيئة الفرعية للاتفاقية)، عملا بالقرار ٩/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، في اجتماعه السادس في آذار/مارس ١٩٩٦. وحضر ممثل عن

فريق الاستعراض العلمي والتقني الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للاتفاقية بصفته مراقباً. كما حضر مؤخراً عضو من مكتب الهيئة الفرعية للاتفاقية اجتماعاً عقده فريق الاستعراض العلمي والتقني.

٥- مذكرة تعاون

٢٧- وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٢٤ من الاتفاقية والفقرة ٤ من القرار ١٣/٢ لمؤتمر الأطراف، وقع بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الأمين العام لاتفاقية رامسار والأمين التنفيذي للاتفاقية على مذكرة تعاون.

٢٨- وتعرض مذكرة التعاون مجالات عمل أربعة وهي: التعاون المؤسسي؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتنسيق برامج العمل؛ والعمل المشترك الهادف إلى الحفظ. وتشير المذكرة إلى ان الأمانات ستصوغ تدابير متعلقة بالمشاورات حول تنفيذ المذكرة وستقدم كل منها تقارير إلى هيئاتها الحكومية، كما ستلتمس المزيد من التوجيه في مجالات تعاون جديدة. وتحتوي الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.38 على نص المذكرة بأكمله.

٢٩- ورحب القرار ٩/٦، الذي اعتمده مؤتمر الأطرف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه السادس، بمذكرة التعاون وطلب من مكتب اتفاقية رامسار إعطاء الأولية في برنامج عمله إلى تنفيذ مذكرة التعاون.

٦- خلاصات

٣٠- قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد مذكرة التعاون وأن ينظر في جوانب محددة من التعاون ينبغي على الأمين التنفيذي أن يوليها الأولية.

٣١- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلع على الخطة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٢، وأن يشجع الأطراف في هذه الاتفاقية الذين ليسوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية رامسار على أن ينضموا إلى الاتفاقية.

٣٢- وبُذلت جهود ملموسة لدعم التعاون والتنسيق فيما يتعلق بعمل الاتفاقية واتفاقية رامسار بشأن الأنظمة الايكولوجية للأراضي الرطبة. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في أنشطة معينة قد تُنفذ من اجل الإفادة من التداؤب فيما بين الاتفاقيتين. وبصورة خاصة، قد يود مؤتمر الأطراف في اجل قريب النظر فيما يلي:

(أ) الطلب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مكتب اتفاقية رامسار، أن يدرس إمكانية إقامة نظام متكامل للمعلومات والإدارة وقاعدة بيانات مع اتفاقية رامسار. وقد يشكل هذا مرحلة أولى في بذل جهود اكبر لإنشاء نظام متكامل للمعلومات مع اتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد تشتمل أيضاً مثل هذه الجهود على درس إمكانية توافق المقتضيات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيتين؛

(ب) الطلب من الأمين التنفيذي الحصول على معلومات من اتفاقية رامسار، تمهيداً لدرس حالة مناحي الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛

(ج) التوسع في عرض دور اتفاقية رامسار في تنفيذ انتداب جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(د) تشجيع الأطراف في الاتفاقية على إدراج الأراضي الرطبة في استراتيجياتها وخطتها وبرامجها الوطنية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ه) الطلب من اتفاقية رامسار التعاون كشريك رئيسي في تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة؛

(و) الطلب من اتفاقية رامسار تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف حول التقدم المنجز في تعاونها مع الاتفاقية.